تدئ خارجا عنه فيجوز له ما ذكر نقله ابن رشد والموضح ولم يعينا قائله او وهو مثله اذا اتحد او
حد منهما اي المسجد والرحاب وكذا الطرق اذا كان في الطرق رواه ابن المواز عن مالك وجواب ايا
ستعملهم اقوال ثلاثة اشهرها الاول ويجوز لخطيب حال خطبته امر لبعض الحاضرين بمعروف
كقوله للاغ انصت ولذاكر برايته صل ولمتخط اجلس ولخطيب نهي لبعض الحاضرين عن
منكر وفعله كقوله لا تلغ ولا تصل ولا تخط فلا يعد الخطيب لاغيا بالامر والنهي لانه بعض
ما جمعتهم له ويجوز لشخص مخاطبته بضم الميم وفتح الطاء المهملة اسم مفعول خاطبا اي الذي
قصد الخطيب خطابه بالامر والنهي له الاجابة للخطيب في امره ونهيه ولا يعد لاغيا فان لغا
الخطيب بخروجه عن امر الخطبة التي لا تعلق له بها سواء كان في نفسه محرما كمدح وسب
من لا يجوز مدحه ولا سبه او جائزا كقراءة كتاب ليس مما هو فيه جاز للحاضرين الكلام
انظر الاصل وكره خطبة شخص محدث بضم فسكون فكسر اسم فاعل احدث اي فاقد الطهارة
لانه ذكر للصلاة مقدم عليها فليس من شروطها الطهارة وكره ترك بسكون الراء مصدر
ترك بفتحها مضاف لمفعوله اي العمل مصدر عمل من باب تعب كخياطة وحياكة وتجارة
وقيدنا فيه بكره لتركها يومها اي الجمعة ان كان تركها تسننا بفتح اوله وثانيه وضم
ثالثه مشددا مصدر تسنن اي معتقدا سنيته وطلبه لليوم كاعتقاد اليهودي في السبت
والنصراني في الاحد فان كان للاشتغال بآداب الجمعة من تحسين هيئة وغسل ودعاء
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو مندوب وان كان للراحة فجائز انظر الاصل وكره
بيع مصدر باع مضاف لفاعله من اي شخص او الشخص الذي لا تلزمه الجمعة كالعبيد والصبيان
والنساء فيكره بيع بعضهم لبعض بالسوق المعد للبيع ان حصل البيع وقتها اي الجمعة
من ابتداء جلوس الخطيب الاول على المنبر الى السلام من الصلاة لئلا يؤدي لاشتغال من تجب
عليه واما بيع من لا تلزمه لمن تلزمه فهو محرم ومفهوم بالسوق جوازه بغيره وهو
كذلك ومفهوم وقتها جوازه قبله وبعده ولو لمن تلزمه انظر الاصل وكره تنفل
بضم الفاء مشددا مصدر تنفل بفتحها كذلك مضاف لفاعله امام اي صلاته نافلة تحية
للمسجد حين دخوله قبل رقيه المسجد المنبر لقراءة الخطبة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم فانه كان اذا دخل رقي المنبر ولم يتنفل او عاطفة على امام اي وكره
تنفل شخص جالس بالجامع لانتظار الجمعة فيكره تنفله عند فراغ الاذان الاول
من اذاني الجمعة خوف اعتقاد وجوبه ومفهوم جالس عدم الكراهة للداخل او المتنفل
وهو كذلك الا الجالس غير مقتدى به لكونه ليس معروفا بعلم ولا صلاح ولا وجاهة
يعتقد غير المقتدى به طلب مصدر مضاف لمفعوله اي ندب خصوصه اي التنفل عند
الاذان اي لم يعتقد انه مندوب او مؤكد فلا يكره له التنفل عنده اما المقتدى به فهو

يكره سواء اعتقد طلبه بخصوصه او لا وكذا غير المقتدى به الذي اعتقد طلب خصو
صه والا فلا تعد اخلو قبل الاستثناء انظر الاصل وكره سفر بعد طلوع الفجر
يوم الجمعة بالنسبة لمن اي شخص او الشخص الذي تلزمه الجمعة ولا يدركها اي
المسافر الجمعة في غير البلد الذي سافر منه لكون مسافة سفره ليس فيها بلد تقام
الجمعة فيه او فيها بلد بعيد لا يصل اليه قبل اقامة الجمعة فيه لما يفوته من الخير
العظيم فان كان يدركها في بلد آخر او كان لا تلزمه فلا يكره سفره بعد الفجر
وجاز لمن تجب عليه الجمعة السفر من بلدها قبله اي الفجر من يومها وحرم السفر
على من تجب عليه الجمعة ولا يدركها في غير البلد الذي اراد السفر منه بسبب الزوال
من يومها ولو لم يؤذن لها على المعتمد لتعلق الخطاب به حينئذ الا لتحقق ضرورة
كفوات رفقة لا يمكنه السفر دونها لخوفه على نفسه او ماله فيباح له السفر
معها بعد الزوال قبل صلاة الجمعة انظر الاصل وفسخ بضم فكسر اي نقض وابطل
بيع اي عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة فيشمل الصرف
والمراطلة والمبادلة والسلم ان وقع ممن تلزمه الجمعة مع مثله او مع من لا تلزمه
انظر الاصل وفسخ اجارة اي عقد معاوضة على منافع لعاقل او غيره فيشمل الكراء
وفسخ تولية اي ترك المشتري بفتح الراء لغير بايعه بثمنه وفسخ شركة اي ترك
جزء من المشترى بالفتح لغير بايعه بحصته من ثمنه وفسخ اقالة اي ترك المبيع
لبايعه بثمنه وفسخ شفعة اي اخذ شريك جزءا من عقار باعه شريكه بثمنه انظر
الاصل ان وقعت المذكورات باذان ثان اي عند ابتداء الاذان الذي يفعل والخطيب
جالس على المنبر الى السلام من الصلاة فان فات المعقود عليه بسبب زيادة فيه او
نقص منه او حوالة سوق فالقيمة التي تخبر بها اهل المعرفة معتبرة او واجب
المعقود عليه لازمة لقابضه عند ابن القاسم حال كونها معتبرة حين اي زمن
القبض اي قبض المشتري والمستاجر والمشترك والمولى والمقال والآخذ بالشفعة على
المشهور لا حين العقد ولا حين الفوات ولا بعد الصلاة ولا يمضي بالثمن وان كان
مختلفا فيه انظر الاصل لا يفسخ نكاح اي عقد معاوضة على متعة لذة وقع عند اذان
الجمعة الثاني وان كان ممنوعا وهذا قول ابن القاسم ولا تفسخ هبة اي اعطاء
مال بلا عوض لوجه المعطى بالفتح ولا تفسخ صدقة اي اعطاء مال بلا عوض لوجه الله
تعالى وقعت كلتاهما وقت الجمعة لان التبرعات من باب العبادة فلا تلحق بالبيع
ونحوه وان شاركته في التلهي عن الجامع والاشتغال عن واجب الجمعة انظر الاصل وعذر
بضم فسكون اي الضرورة المبيحة لتركها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله

Copyright © King Saud University